

وسائل الشيعة

[443] عن القاسم ابن محمد، عن الحسين بن عثمان، قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) خرج أبو عبد الله (عليه السلام) فتقدم السرير بلا حذاء ولارداء. ورواه الصدوق في كتاب (اكمال الدين) عن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن عمر، عن رجل من بنى هاشم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). [2597] 8 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، وكذا الذي قبله (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في تعجيل التجهيز (2). 28 - باب استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعق عنه والدعاء له والترحم عليه، وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج. [2598] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) نصلي عن الميت ؟ فقال: نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا

(1) اكمال الدين: 72. 8 - التهذيب 1: 463 / 1513. (1) الكافي 3: 204 / 6. (2) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 3 من الباب 47 من هذه الابواب. الباب 28 فيه 9 أحاديث 1 - الفقيه

(*) 1: 117 / 554.